

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم وختصاصات

وزارة التموين والتجارة الداخلية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل البناء التنظيم لأجهزة مصلحة

التسجيل التجارى وتحديد اختصاصاتها :

وعلى القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء مكتب السجل التجارى

لشركات الأموال :

وعلى الكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء مكاتب للسجل التجارى

لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبي والمناطق الحرة

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة :

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى :

قرار:

(المادة الأولى)

يدمج كل من مكتب السجل التجارى المختص بقيد طلبات الشركات الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ ومكتب السجل التجارى المختص بقيد شركات الأموال الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى مكتب واحد يقرر مجمع خدمات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الكائن بأرض المعارض بمدينة نصر .

(المادة الثانية)

يختص المكتب الناشئ بعد الدمج بتلقى أو قيد طلبات الشركات المختلفة بأنواعها بالسجل التجارى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ومعدلاته ولائحته التنفيذية حسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يعين وكيلين للمكتب أحدهما لشئون الاستثمار والآخر لشئون الأموال يعملان تحت رئاسة مدير المكتب مباشرة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر